

أهداف الدرس

1. أَنْ أَعْرِفَ مَعْنَى الْإِسْتِقَامَةِ وَفَضْلَهَا.
2. أَنْ أَدْرِكَ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْتِقَامَةِ.
3. أَنْ أَحْرِصَ عَلَى أَنْ أَتَمَثَّلَ الْإِسْتِقَامَةَ فِي سُلُوكِي.

تمهيد

كُلَّمَا سُئِلَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ جَامِعٍ فِي الدِّينِ مُلَخَّصٍ لِمَقَاصِدِهِ وَتَشْرِيعَاتِهِ، أَوْ طُلِبَتْ مِنْهُ وَصِيَّةٌ نَافِعَةٌ، أَجَابَ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ بِمَا يُصْلِحُ حَيَاةَ الْإِنْسَانِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَمِنْ ذَلِكَ أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِسْتِقَامَةِ.

فَمَا الْمُرَادُ بِالْإِسْتِقَامَةِ؟ وَمَا عِلَاقَتُهَا بِالْإِيمَانِ؟ وَمَا فَضْلُهَا وَثَمَرَتُهَا؟

الحديث

عَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَقِيلَ: أَبِي عَمْرَةَ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ. قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمَ». [صحيح مسلم]

تَرْجَمَةُ الرَّأْيِ

أَبُو عَمْرٍو، وَقِيلَ: أَبُو عَمْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُوَ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِيُّ مِنَ الطَّائِفِ، أَسْلَمَ مَعَ الْوَفْدِ الَّذِي قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَهُ صُحْبَةٌ وَسَمَاعٌ وَرِوَايَةٌ، اسْتَعْمَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى صَدَقَاتِ الطَّائِفِ.

الْفَهْمُ

الشرح:

قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ: فِي دِينِ اللَّهِ، فَيَشْمَلُ الْعَقِيدَةَ وَالْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ.
قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ: أَيَّ جَامِعًا يُغْنِينِي عَنْ سُؤَالِ غَيْرِكَ.
ثُمَّ اسْتَقِمَّ: مِنَ الْإِسْتِقَامَةِ وَهِيَ ضِدُّ الْإِعْوَجَاجِ، أَيُّ: اثْبُتْ عَلَى دِينِ اللَّهِ فِي اعْتِقَادِكَ وَأَقْوَالِكَ وَأَفْعَالِكَ.

استِخْلَاصُ الْمَضَامِينِ:

1. مَا الْمُرَادُ بِالْإِسْتِقَامَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْحَدِيثِ؟
2. اسْتَخْرِجْ مَا يَدُلُّ عَلَى عِلَاقَةِ الْإِسْتِقَامَةِ بِالْإِيمَانِ.

التَّحْلِيلُ

اشْتَمَلَ حَدِيثُ الدَّرْسِ عَلَى الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ وَبِالْإِسْتِقَامَةِ، وَبَيَّانُ ذَلِكَ كَمَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: مَعْنَى الْإِسْتِقَامَةِ وَعِلَاقَتُهَا بِالْإِيمَانِ

1. مَعْنَى الْإِسْتِقَامَةِ

الْإِسْتِقَامَةُ لُغَةً: ضِدُّ الْإِعْوَجَاجِ وَالْإِنْحِرَافِ. وَشَرْعًا: الْإِعْتِدَالُ عَلَى طَاعَةِ

الله عَقِيدَةً وَقَوْلًا وَفِعْلًا. فَالِاسْتِقَامَةُ هِيَ لَزُومُ الطَّاعَةِ فِي الْإِعْتِقَادِ وَالنِّيَّاتِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ. وَمَعْنَى قَوْلِ السَّائِلِ: «قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ»: عَلَّمَنِي قَوْلًا جَامِعًا لِمَعَانِي الْإِسْلَامِ وَاضِحًا فِي نَفْسِهِ بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرِ غَيْرِكَ، أَعْمَلُ عَلَيْهِ وَأَتَّقِي بِهِ. فَأَجَابَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمَّ».

وَهَذَا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّتِي أُوتِيَهَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّهُ جَمَعَ لِهَذَا السَّائِلِ فِي هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ مَعَانِي الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ كُلَّهَا، فَإِنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يُجَدِّدَ إِيْمَانَهُ بِلِسَانِهِ، مُتَذَكِّرًا بِقَلْبِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَقِيمَ عَلَى أَعْمَالِ الطَّاعَاتِ مُنْتَهِيًا عَنْ جَمِيعِ الْمُخَالَفَاتِ؛ إِذْ لَا تَتَأْتَى الْإِسْتِقَامَةُ مَعَ شَيْءٍ مِنَ الْإِعْوَجَاجِ، فَإِنَّهَا ضِدُّهُ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا الْيَقِينُ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَغْفِرُوا﴾ [فصلت: 29]. أَي: آمَنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ، ثُمَّ اسْتَغْفِرُوا عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الطَّاعَةِ إِلَى أَنْ تَوْفَاهُمْ اللهُ عَلَيْهَا. قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «اسْتَغْفِرُوا وَاللَّهِ عَلَى طَاعَتِهِ، وَلَمْ يَرْوِعُوا رَوْعَانَ الثَّغْلَبِ». وَمَعْنَاهُ: اعْتَدَلُوا عَلَى طَاعَةِ اللهِ عَقْدًا وَقَوْلًا وَفِعْلًا. وَدَامُوا عَلَى ذَلِكَ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ، وَهُوَ مَعْنَى الْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَاسْتَغْفِرْ كَمَا آمَرْتُ﴾. [هود: 112] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ آيَةٌ كَانَتْ أَشَقَّ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا». [إسنن الترمذي]

2. عَلاَقَةُ الْإِسْتِقَامَةِ بِالْإِيمَانِ

الْإِسْتِقَامَةُ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بَعْدَ الْإِيمَانِ، وَلَا تَحْصُلُ إِلَّا بِهِ؛ وَلِذَلِكَ جَاءَ الْعُطْفُ فِي الْحَدِيثِ بِ «ثُمَّ» الَّتِي تُفِيدُ التَّرْتِيبَ؛ فَالْإِسْتِقَامَةُ مُتَرْتِّبَةٌ عَلَى الْإِيمَانِ، فَإِذَا حَصَلَتِ الْإِسْتِقَامَةُ فَالْإِيمَانُ حَاصِلٌ لِأَنَّهَا نَتِيجَتُهُ، كَمَا أَنَّ الْإِيمَانَ وَحْدَهُ بِدُونِ اسْتِقَامَةٍ لَا يَكْفِي؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ»، وَلِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الْبِرَّ لَوَاقِرٌ لِلَّذِينَ اسْتَقَامُوا﴾. [فصلت: 29]؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ جَاءَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتَقِيمَ الْإِنْسَانُ.

ثَانِيًا: فَضْلُ الْإِسْتِقَامَةِ وَثَمَرَاتُهَا

قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «الْإِسْتِقَامَةُ دَرَجَةٌ بِهَا كَمَالُ الْأُمُورِ وَتَمَامُهَا، وَبُيُودُهَا حُصُولُ الْخَيْرَاتِ وَنِظَامُهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَقِيمًا فِي حَالِ سَعْيِهِ ضَاعَ سَعْيُهُ وَخَابَ جَدُّهُ».

قَالَ: وَقِيلَ: الْإِسْتِقَامَةُ لَا يُطِيقُهَا إِلَّا الْأَكَابِرُ؛ لِأَنَّهَا الْخُرُوجُ عَنِ الْمَعْهُودَاتِ، وَمُفَارَقَةُ الرُّسُومِ وَالْعَادَاتِ، وَالْقِيَامُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى حَقِيقَةِ الصِّدْقِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا». [الموطأ] أَي لَنْ تُحْصُوا فَضْلَهَا وَثَمَرَاتِهَا.

وَقَالَ الْوَاسِطِيُّ: الْإِسْتِقَامَةُ هِيَ: الْخَصْلَةُ الَّتِي بِهَا كَمَلَتِ الْمَحَاسِنُ، وَبِفَقْدِهَا قَبَحَتِ الْمَحَاسِنُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

وَمِنْ فَضَائِلِ الْإِسْتِقَامَةِ وَثَمَرَاتِهَا:

- كَثْرَةُ تَنْزُلِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ الْإِحْتِضَارِ وَالْمَوْتِ، تُبَشِّرُ الْمُسْتَقِيمِينَ أَنْ لَا يَخَافُوا

مِمَّا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَنْ لَا يَحْزَنُوا عَلَى مَا تَرَكَوهُ وَرَاءَهُمْ مِنَ الْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ.

– الْبَشَارَةُ بِالْجَنَّةِ وَتَحْقِيقُ كُلِّ مَا تَشْتَهِيهِ نَفْسُ الْمُسْتَقِيمِ.

– وَلَايَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْفَضْلِ وَهَذِهِ الثَّمَرَاتِ: ﴿إِنَّا الْغَيْرُ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَفْلَمُوا أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ الْأَتْخَافُ وَأُولَا تَعَزَّزُوا وَأَبْشَرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴿29﴾ نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ

أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿30﴾ نَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا خَضِرًا نَبَاتًا كَثِيرًا ۖ وَفَجَرَدْنَا ذَلِكَ نَجْوً لِلنَّاسِ أَنْ يُخْرِجُوا مِنْهَا أَسْمَاءَ بَنَاتِهِمْ كَمَا خَرَجُوا مِنْ دَارِهِمْ وَكُنْهُمْ أَعْيُنُهُمْ إِلَى الْيَوْمِ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿31﴾ . [فصلت: 29 – 31]

وَمِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

– الْحِرْصُ عَلَى مَعْرِفَةِ الدِّينِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ؛ كَمَا سَأَلَ هَذَا الصَّحَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامٍ جَامِعٍ فِي الدِّينِ.

– تَوْقِيرُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنِدَاؤُهُ بِكُنْيَتِهِ؛ وَهَذَا يُرْشِدُنَا إِلَى اخْتِرَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَاسْتِحْضَارِ مَقَامِ الْمُخَاطَبِ.

– الْإِسْتِقَامَةُ تَكُونُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى، لَا كَمَا نُرِيدُ حَسَبَ أَهْوَائِنَا وَشَهَوَاتِنَا.

التَّقْوِيمُ

1. أَعَرِّفُ الْإِسْتِقَامَةَ تَعْرِيفاً مُخْتَصِراً.
2. لِمَ أَذَا عَطَفَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْتِقَامَةَ عَلَى الْإِيمَانِ بِ «ثُمَّ»؟
3. أَذْكَرُ أَرْبَعاً مِنْ ثَمَرَاتِ الْإِسْتِقَامَةِ.

الاستثمار

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَسْتَقِيمُ إِيْمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ». [مسند الإمام أحمد]

1. أُحَدِّدُ مِنَ الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّعَلُّقِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
2. أُسْتَخْرِجُ مِنَ الْحَدِيثِ ثَلَاثَةَ مَظَاهِرَ لِلِاسْتِقَامَةِ؛ ثُمَّ أُبَيِّنُهَا مُرْتَبَةً حَسَبَ تَعَلُّقِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ.
3. أُشْرَحُ هَذِهِ الْجُمْلَةَ: «وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

الإعداد القبلي

1. أُبَيِّنُ حُكْمَ مَنْ يَكْتَفِي بِالْفَرَائِضِ دُونَ الْإِتْيَانِ بِالتَّطَوُّعَاتِ.
2. أَوْضِّحُ الْآثَارَ الْمُتَرْتِبَةَ عَنِ الْاِكْتِفَاءِ بِالْفَرَائِضِ وَالِاسْتِزَادَةِ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ.